

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 241

محمد بن صالح العثيمين

ولا موالاة وعمل الناس الآن عليه تجد الانسان مثلاً الذي فيه جرح لا يمسحه ولا يغسله يتوضأ في بيته ويذهب الى المسجد تامة فان قال قائل اذا لم يخف ظرراً - [00:00:16](#)

ولا موت لكن خاف ان ان يتأخر البر بمعنى انه ان غسل تأخر برطه وان لم يصله آبرئ سريعاً فهل له ان يتيمم؟ الجواب نعم له ان يتيمم لان تأخر البرء نوع من من الضرر ثم لا يدري لعله اذا تأخر برؤه - [00:00:39](#)

عاج عليه فلذلك نقول اذا خشي الضرر اذا خشي الموت او الضرر او تأخر البرء. طيب اذا خشي بقاء اثر شيء لو استعمل لو استعمل الماء ما يعني لا يخشى ان يتأخر البرء - [00:01:08](#)

ولا ان يتضرر ولا ان يموت لكن يخشى ان يؤثر الماء فيبقى اثر شيء مكان الجرح فهل له ان يتيمم؟ الجواب نعم. لان هذا يتأذى به بلا شك يتأذى به فله ان يتيمم لان الامر الحمد لله واسع في هذه المسألة - [00:01:37](#)

طيب اذا خاف ان يترك وعليه جنابة من جمعه كيف يتم؟ وما ما يجبه ضرر يقول لا يخشى الموت ولا يخشى الضرر لكن يخشى من الزكام ها لعله مره ويمكن ان لا يكون مرضاً - [00:02:01](#)

اه تفصيل ايش التفصيل لا يستطيع الانسان لو يصيبك المرض صداع وجع راس ايه طيب طيب سبحان الله مم. نعم. اي نعم. اي. طيب يعني حوله ما قال الاخ تمام اذا نقول - [00:02:28](#)

وش عند خالد كم واحد؟ لان الزكام مرض؟ الله عز وجل قال وان كنتم مرضى واحياناً الزكام يكون صحيح آ يدوخ الانسان ويجوع راسه وظهره واحياناً يكون بس يعني رطوبة الانف فقط - [00:03:16](#)

المهم اذا كان يخشى من المرء او من اللام فلا بأس طيب ما اجي اسألك السؤال يا اخي انتبه ها؟ وقت السؤال ما سمع الساعة. نعم ان من يسأل - [00:03:40](#)

نعم يعني ايه انت رأيك رأي ابن مسرور بن مسعود لما نظره ابو موسى رضي الله عنه لانه اذا خاف البرد فانه يتيمم قال ابن مسعود اذا كلما رأى انسان ليلة باردة ذهب يتيمم - [00:04:12](#)

ابو موسى رضي الله عنه قال له ماذا تقول في قوله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر فلم يجد جوابه ان نرى ان المرض سواء كان شديداً او خفيفاً انه - [00:04:44](#)

وهذا يمكن ان يعلم الدكتور الشاب يمكن ان يعلم بحال الانسان اذا اقدرنا ان الرجل اه لو خلع ثيابه ليغتسل اصابه الهواء فبالأكيد بيجه زكام دسمة تأكيدا اسمها هو اذا كان في البر - [00:05:02](#)

لكن المنزل ربما السياط وحينئذ لا لا يخشى الزكام نعم وتصعد على وجه الارض كل ما كان على الاخ فهو يجوز التساهم بها الا اذا كان ليس من الارض منفصل عنها مثل الفرش الان - [00:05:33](#)

ما عليها الا اذا كان فيها غبار. غبار ما في اشكال اذا لو كان في الوضوء موضع الجرح وممكن يترك التراب ويذهب الى صخرة او حشيش من يجد صخرة او حشيش وهو في منزله - [00:05:57](#)

بارك الله فيكم لو قالوا ان اهل قول الثاني يقولون انه يسقط اذا لم يسقط الوحي نعم يقولون هذا هو المفروض لان العبادات لا قياس فيها. نعم. سقط لما سقط عنها - [00:06:26](#)

هذا قياس الجلي لان الله تعالى جعل بدل الطهارة في الماء التيمم وهذا عجز عن طاهر ابن ما في هذا العضو نقول شيئاً ما عامة نعم

المرط هذا ولو في البلد - 00:06:44

المرط ولو في البرد والسفر ذكر الله السفر عز وجل لانه مظنة عدم المال ها اي نعم المريض ايضا مهو مهو بمطلق بالصوم لابد ان يكون يشق عليه الصيام اه او يتضرر به - 00:07:09

بطول المرض. نعم ايش ذكر الحنابلة رحمه الله تعالى ذكر ذكر الحنابلة اي نعم في الصعيد شروق آآ يعني نعم نعم. بارك الله فيك الشروط التي يذكرها بعض العلماء اعرضها على الكتاب والسنة - 00:07:31

ان دل عليها الكتاب والسنة فهي حرام وان لم يدل على الكتاب والسنة فهي مردودة لان زيادة الشروط على ما اطلقه الله ورسوله تعني تضيق الحكم على الناس ومعلوم انه لا يجوز لاحد ان يضيق ما وسعه الله عز وجل - 00:07:58

نعم احسن الله اليكم. هل من كان به جرح ويتضرر للغسل والمسك؟ هل عليه ان يضع عليها مثل لصقة او خرقة او كذا ثم عليها وعليها. اي نعم هذا اذا كان من مصلحة الجرح - 00:08:19

فليضع عليه جبيرة وصل ثلاثين حديث عن النبي بعد هذا نعم الى اذا كان الانسان مصاب بعضو من اعداء الوضوء بجرح فانتقل مباشرة الى الدم ولم يتوصل يعني بدأ بالتزامن قبل الوضوء. ايه. ما ما يجوز. لانه قادر - 00:08:38

في بعض الاعضاء الله اكبر صلاة نعم عليه الوقت ولم يبق الا وقت فقط يرفع الصلاة فادى الصلاة فيها على التيمم بعد ان اجتهد في ثم وزن الماء في هذا الوقت. نعم - 00:09:05

افضل الصلاة اي نعم رأيت لو لو احدث واذا كان على القياس على العلم اذا كان نعم؟ اذا على العلة التي ذكرناها لكن لديه وقت الان ما يضر نفس الشيء - 00:09:24

نفس الشيء لو احدث في اثناء الصلاة ولم يبق من الوقت الا بقدر آ نصف الصلاة مثلا نقول يتوضأ ويصلي لا قلنا ان هذي طهارة من نوع اخر دار التيمم من نوع اخر - 00:09:48

فلا يشترط ان تلي هتسيب الاسر الغسل كلها بالماء. الغسل اللي يتوضأ يبي يغتسل بالماء. فالطهارة من جنس واحد طهارة اسمع فلا بد ان يتوالى ما تسأل عن اختيارنا في الغسل الذي هو بالماء - 00:10:09

ها اذا كان فيه جرح قلنا لا يشرك به موالاة ولا ولا تفتي في الوضوء والغسل ايضا. الغسل اصلا ما فيه ترتيب. يعني ما فيه الا موالاة. ايه نعم ايه نعم لان اختلاف - 00:10:42

طهارة هذي طهارة الماء وهذي طهارة تواء تراب كيف اي نعم هذا يسقط هذا مثل ما لو عدم الماء في التراب يعني لو فرض انه حتى ما ما يستطيع مسح وجهه - 00:11:02

كانسان محترق يتيم يعني يستطيع ايه لا بأس هذي القاعدة بامر فاتوا منه ما استطاعوا حديث علي رضي الله عنه قال انكسرت احجازا جيا فسألت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فامرني ان امسح - 00:11:29

الجائر رواه ابن ماجة بسند واهن جدا قوله انكسرت احدي زنجي الذراع فيه عظمة في عظمة متباريات كل واحد منهم يتسمى زنقة فانكسر الاعتزاز به رضي الله عنه فوضع عليها جبائع - 00:11:59

بامر النبي صلى الله عليه وسلم او بغير امره المهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره ان يمسح على الجبال والجبايع عبارة عن اعواد اربعة او اثنان اه تشد على محل الكسر بعد ان يلائم الكسر بعضه الى بعض ثم تشد عليه - 00:12:30

الجبال وتحتها خرقة وفوقها خرقة وذلك من اجل ان ينضبط العظم حتى لا يخسل بعد ان كان متلائما وهذا النوع من الجبايع مفيد جدا وهو افيد بكثير مما يفعله الاطباء الان من وضع الجبس - 00:12:57

لان الجبس ما يشد الرجل جيدا ثم انه يكون فيه رائحة كريهة وهو ايظا مؤذن للانسان من جهة ثقله وتحمله لكن هذي الجبايع يسيرة جدا ولا تكلف ولا والغالب انها اسرع نجاحا من مما يفعله الاطباء الان - 00:13:22

قال ان امسح على الجبايع الجبايع جمع جبيرة وهي كما قلت لكم ما يشد على الكسر وسميت جبيرة بمعنى جابرة تفاؤلا لان العرب يعبرون عما يستكره باسمه بما يقابله تفاؤلا. ولذلك سموها المهلكة - 00:13:49

سموها مفازة من باب التفاؤل وهذا حسن لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يعجبه الفأم - 00:14:18